

وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠١١

وزير التضامن والعدالة الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البيوع التجارية ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٨٦ فى شأن البيوع التجارية ؛
وعلى ما عرضه المستشار القانونى للوزارة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يفوض السيد رئيس قطاع التجارة الداخلية فى مباشرة الاختصاص المقرر
لوزير التضامن والعدالة الاجتماعية بالمادة « (٣٣) هـ » من قانون البيوع التجارية
رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٣/٥/٢٠١١

وزير التضامن والعدالة الاجتماعية

د/ جودة عبد الخالق